

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعاملات فتوى

(أخذ الوكيل من مال الصدقة) فتوى رقم (٦٤١٧)

سائل يقول:

أعطاني شخص مبلغاً مالياً أوزعه على المحتاجين، وأنا محتاج، فهل لي الأخذ منه؟

الجواب:

لا يجوز لك الأخذ منه؛ لأنه إنما جعلك وكيلاً عنه تعطيه لمستحقين، فالوكيل لا ينتفع بهال الموكل لمصلحة نفسه؛ لأن هذا محل تهمة، وكل إنسان يحرص على حظ نفسه، ويقدمها على غيره.

ولا بأس أن تستأذنه بالأخذ منه ما دام أنك مستحق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590